رد الاعتبار الجنائي بالمملكة العربية السعودية

د. عبد الفتاح خضر

رد الاعتبار الجنائي

بالمملكة العربية السعودية

د/ عبد الفتاح خضر

أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

فهرس

تمهيد

تسلم الأنظمة الجنائية المختلفة بأهمية تسـجيل السـوابق الإجرامية على كل فرد بوساطة أجهزة الأمـن المختصـة. حتى يمكن متابعة أنشطة الجناة، وأنماط جرائمهم، من أجـل مواجهتها بالوقاية. أو بالعلاج إذا اقتضى الأمر. وبـدهي أن يترتب على تسجيل الحكم الجنائي بعض الآثار الجنائية. مما يؤثر بالتالي في بعض حقوق وحريـات المحكـوم عليـه. كحرمانه من تولي الوظائف العامة. ومن المشاركة في تأمين مشتريات الدولة أو تنفيذ مشروعاتها وأعمالها، أو ممارسـة بعض الحقوق العامة.

وتتفق الأنظمة المختلفة على أن هذا الحرمان ينبغـي أن يكون مؤقتًا، بحيث يسمح للمحكوم عليه. بعد فتـرة معينـة يصلح فيها من شأنه، أن يسترد حقوقه، ويستعيد اعتباره، بما يمكنه من الاندماج في المجتمع من جديد، وذلك بموجب مـا يسمى (برد الاعتبار)[1].

---

(١) يؤخذ بهذا المسمى في غالبية الدول ومنها المملكة ومصر، ويطلق على رد الاعتبار بعض المسميات الأخرى مثل (إعادة الاعتبـار) =

ولقد أصدرت المملكة العربية السعودية عدة قرارات لتنظيم تسجيل السوابق الجنائية ورد الاعتبار، بناء على ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ الذي نص في المادة الثالثة منه على ما يلي:

"يحدد وزير الداخلية الجرائم التي تجرح الاعتبار وتشين الكرامة، والتي تسجل في صحيفة السوابق، كجرائم أمن الدولة، والاعتداء العمد على النفس والعرض والمال، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة، والرشوة والتزوير وغيرها. ولا يدخل في ذلك الجنايات التي لا تكون ماسة بالاعتبار، كالقتل أو الإصابة خطأ في حوادث السير ونحو ذلك".

=

في لبنان. و(استرداد الحقوق) في تونس. (المواد ٥٣٦ إجراءات جنائية مصري، ١٦١ عقوبات لبناني، الباب السادس من مجلة الإجراءات الجزائية بتونس).

كما وردت في المادة الخامسة من قرار مجلس الـوزراء المشار إليه، مطالبة وزير الداخلية بأن يصدر لائحة تحـدد قواعد رد الاعتبار وما يتعلق به من إجراءات.

وبناء عليه، أصدر وزير الداخلية القرار رقـم (١٠٥٤) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ بتحديد الجرائم التي تسـجل فـي صحيفة السوابق؛ ثم أصدر القرار رقـم (١٢٤٥) وتـاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ بتحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار وبيناتها.

وفيما يلي نعالج موضوع (رد الاعتبـار) فـي أسـلوب تحليلي مقارن، نتعرض فيه للقواعد المعمول بها في المملكة، وللقواعد المعمول بها في بعض القوانين العربية وهي قوانين مصر ولبنان وتونس مع تقويم لنظام "رد الاعتبـار" بوجـه عام.

١- مفهوم رد الاعتبار:

يقصد برد اعتبار المحكوم عليه، محو الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم عليه بالجزاء الجنائي، والتي تتمثـل فـي الانتقاص من حقوقه وحريته، بحرمانه من الاشـتغال فـي

أعمال معينة، أو السفر، أو ممارسة بعض الحقوق العامة على حسب الأحوال.

ورد الاعتبار نظام يهدف إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية المترتبة كذلك على الحكم الجنائي، حيث يعاني المحكوم عليه من نظرة أفراد مجتمعه إليه باعتباره مجرما، ويظل المجتمع يلفظه، ويتحاشى التعامل معه فترة غير قصيرة من الوقت، لولا رد الاعتبار من ناحية، وما تبذله الأجهزة المختصة في كل دولة من رعاية لاحقة من ناحية أخرى، حيث يساهم ذلك مساهمة نسبية في تخفيف حدة الآثار المشار إليها.

ويختلف رد الاعتبار بهذا المفهوم عن العفو عن العقوبة الذي لا يمحو الآثار الجنائية للحكم [1]، وإن كان يتفق مع العفو الشامل الذي لا يقتصر أثره على محو العقوبة وأثرها،

---

(١) ولكن ليس هناك ما يمنع من تحديد نطاق آثار قرار العفو عن العقوبة، فقد يقتصر على إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبات الأصلية، وقد يمتد ليشمل العقوبات التكميلية، كما قد يتسع ليشمل جميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم كالتسجيل في صحيفة السوابق، ولكنه لا يشمل بأي حال الآثار المدنية.

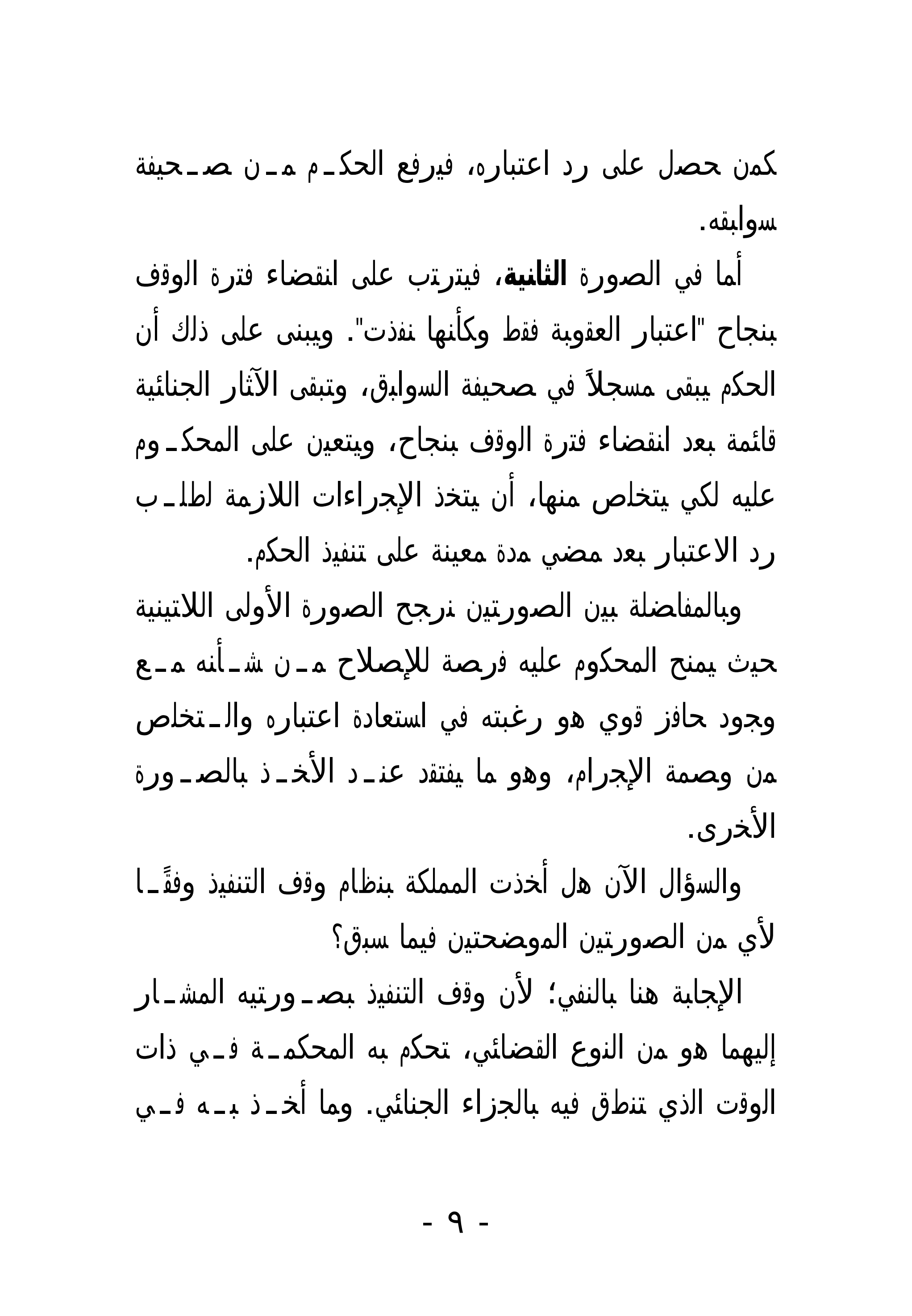
بل يعتبر الجريمة وكأنها لم ترتكب، فيرفع الحكم من صحيفة السوابق.

٢- رد الاعتبار ووقف تنفيذ الحكم:

يعد وقف تنفيذ الحكم الصادر بالجزاء الجنائي التعزيـري من أنظمة التفريد [(١)] التي لجأت إليها التشـريعات الجنائيـة المعاصرة، لتجنيب فئة معينة من الجنـاة غيـر الخطـرين مساوئ الاختلاط في السجون.

ويأخذ نظام وقف التنفيذ إحدى صورتين، **الأولـى**: تعرف بالصورة اللاتينية، **والثانية**: وتعرف بالصورة الألمانية. **وفي الأولى** "يعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن"، إذا انقضـت فتـرة الوقف بنجاح، أي دون أن يطرأ خلالها من جانب المحكـوم عليه ما يقتضي الأمر بإلغاء الوقف. ويترتب على مضي هذه الفترة بنجاح، محو الآثار الجنائية، ويعتبر المحكـوم عليـه

(١) أي تفريد معاملة الجناة علميا. وللمزيـد مـن التفصـيل تراجـع رسالتنا: "الأوجه الإجرائية للتفريد القضـائي" رسـالة دكتـوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.



كمن حصل على رد اعتباره، فيرفع الحكم من صحيفة سوابقه.

أما في الصورة **الثانية**، فيترتب على انقضاء فترة الوقف بنجاح "اعتبار العقوبة فقط وكأنها نفذت". ويبنى على ذلك أن الحكم يبقى مسجلاً في صحيفة السوابق، وتبقى الآثار الجنائية قائمة بعد انقضاء فترة الوقف بنجاح، ويتعين على المحكوم عليه لكي يتخلص منها، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لطلب رد الاعتبار بعد مضي مدة معينة على تنفيذ الحكم.

وبالمفاضلة بين الصورتين نرجح الصورة الأولى اللاتينية حيث يمنح المحكوم عليه فرصة للإصلاح من شأنه مع وجود حافز قوي هو رغبته في استعادة اعتباره والتخلص من وصمة الإجرام، وهو ما يفتقد عند الأخذ بالصورة الأخرى.

والسؤال الآن هل أخذت المملكة بنظام وقف التنفيذ وفقًا لأي من الصورتين الموضحتين فيما سبق؟

الإجابة هنا بالنفي؛ لأن وقف التنفيذ بصورتيه المشار إليهما هو من النوع القضائي، تحكم به المحكمة في ذات الوقت الذي تنطق فيه بالجزاء الجنائي. وما أخذ به في

المملكة هو نوع آخر ومثاله وقف تنفيذ العقوبة بالمحكوم بها وفقًا لنظام المرور بالمملكة، فهو وقف تنفيذ إداري لا قضائي حيث نص النظام [١] على أنه يجوز لوزير الداخلية لأسـباب موجبة، وقف نفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها..، وفقًا لعـدد من المواد [٢].

وقد وجد تطبيق آخر في مجال قضايا الرشوة والتزويـر، حيث يتم وقف العقوبة إداريا أيضا.

فهل يحتاج المحكوم عليه في مثل هذه الحالات إلى اتخاذ إجراءات رد الاعتبار أم لا؟

إن الأخذ بفكرة وقف التنفيذ في المملكة – فضـلاً عـن الطبيعة الإدارية – لم يصاحبه تنظيم متكامل لهـذه الفكـرة، حيث لا يوجد تحديد لفترة الوقف التـي يتعـين أن يسـلك المحكوم عليه خلالها سلوكًا حسنًا، كما لا يوجد بيان بالآثار التي تترتب لصالح المحكوم عليه.

وهنا نثير تساؤلاً آخر:

---

(١) في المادة (٢٠٦) منه.

(٢) المواد (١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥).

هل يسجل الحكم الصادر بالجزاء الجنائي التعزيري مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق؟

لا يوجد نص يحدد صراحة الإجابة على هذا التساؤل. ولكن بمراجعة قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) لعام ١٣٩٤ هـ بشأن تحديد الجرائم التي تسجل في صحيفة السوابق يتضح عدم إدراج الأحكام المقترنة بوقف التنفيذ ضمن الأحكام الجنائية المتعين تسجيلها، والواردة بالقرار المذكور في صيغة تفيد الحصر.

وعلى ذلك يمكن أن ننتهي إلى القول بأن المحكوم عليه بحكم مقترن بوقف التنفيذ، لا يحرم من أية حقوق، ولا يحتاج إلى استعادة اعتباره.

ولكن الأمر على هذا النحو يدعو إلى الغرابة؛ إذ لو قيل بعدم خطورة الشخص، وعدم إذنابه، لكان القول أدعى إلى الحكم بالبراءة بدلاً من الإدانة مع وقف التنفيذ، خاصة وقد أصبح هناك مساواة في الآثار في الحالين وهو أمر مرغوب فيه.

ولذلك يصبح من المتعين التفرقة بين البراءة ووقف التنفيذ في الآثار، وذلك بالنص على مدة للوقف يراقب خلالها سلوك

المحكوم عليه، ويتعين عليه ألا يأتي فيها عملاً من شـأنه أن يدعو السلطات المختصة إلى إلغاء الوقف.

وإذا وجد هذا النص فإن الحكم الموقف تنفيـذه سيسـجل خلال فترة الوقف في صحيفة السوابق، ويرفع منهـا بقـوة النظام بعد مضي هذه الفترة بنجاح وفقًا للصـورة اللاتينيـة التي رجحناها.

٣- التدابير الاحترازية ورد الاعتبار:

التدابير الاحترازية مجموعة مـن الجـزاءات الجنائيـة الحديثة تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجراميـة لـدى الجناة. وهي من هذه الزاوية تختلف عن العقوبات التقليديـة التي ترتبط بفكرة الخطيئة والإيلام المقصود. والتدابير إمـا علاجية، أو تهذيبية [١]. وأيا ما كان نوعها فإنا تهدف كلهـا

---

(١) من التدابير الاحترازية الحجز في مؤسسـات علاجيـة بالنسـبة لمدمني المخدرات والكحول، وأشباه المجانين، ومنع ارتياد أمـاكن معينة، الرعاية من قبل مؤسسات عمالية خاصة، الإبعاد عن البلاد بالنسبة للأجانب، الحرمان من مزاولة بعض الأعمال، الحرمان من =

إلى تعويض القصور الذي كشفت عنـه التجربـة بالنسـبة للعقوبات التقليدية، حيث كان المحكوم عليـه يخـرج إلـى المجتمع بعد قضاء فترة سـجنه مـثلاً، ومعـه خطورتـه الإجرامية التي لم تتناقص بسجنه، إن لم تكن قـد تزايـدت نتجية اختلاطه في السجن بأنمـاط خطيـرة ومتباينـة مـن المجرمين.

وإذا كان هذا هو الهدف من التدبير الاحترازي، فإنـه لا يعرف سلفًا المدى الزمني الدقيق اللازم لتطبيـق التـدبير، والقضاء نهائيا على الخطورة الإجرامية لدى الجاني. ولذلك فإن وقف تطبيق التدبير وإعفاء المحكوم عليه من الخضـوع له رهين بزوال هذه الخطورة.

وعلى ذلك فمن غير المقبول أن ينسحب أثر رد الاعتبار إلى التدابير الاحترازية [1]، حيث يرتبط وقف تطبيق التدبير

=

حمل السلاح، الحرمان من قيادة السيارات، المصـادرة العينيـة، الكفالة، غلق المحل، وقف الهيئة أو المؤسسة الخاصة عن العمل.

(١) قارن المادة (١٦١) عقوبات لبناني؛ حيث ترتب على رد الاعتبار وقف تطبيق التدبير الاحترازي ونصها كالأتي:

=

– كما أشرنا – على زوال الخطورة الإجرامية، التي تتعـين مراقبتها أولاً بأول، حيث يكون للقاضي – وفقًا للاتجاهـات الحديثة – أن يعدل في نوع التدبير أو مدته، تبعـا للتطـور الذي يطرأ على خطورة المحكوم عليه.

٤- نوع رد الاعتبار في المملكة:

يصنف رد الاعتبار في غالبية الدول إلى نـوعين، **الأول** رد اعتبار قضائي، أي بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، **والثـاني** رد اعتبار قانوني، أي بقوة القانون بعد فوات مدة محددة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو العفو عنهـا أو سقوطها بمضي المدة. ولا يحتاج هذا النوع الثاني إلى حكـم يصدر لكي يتم محو الآثار الجنائية من صحيفة السوابق، بل يترتب على فوات المدة المحددة قانونًا محو هذه الآثـار دون طلب من جانب صاحب الشأن.

=

إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة، وتسـقط العقوبات الفرعية أو الإضافية **والتدابير الاحترازية** وما ينجم عنها من فقدان أهلية ..".

ورد الاعتبار في المملكة العربية السعودية لا يمكن تصنيفه مع أحد النوعين المشار إليهما، وإن كان أقرب إلى رد الاعتبار القضائي منه إلى القانوني. فلا يوجد – وفقًا للقواعد المنظمة لرد الاعتبار في المملكة [(١)] – رد اعتبار قانوني، يترتب عليه زوال الآثار الجنائية للحكم الجنائي تلقائيا، ومحوها من صحيفة السوابق بعد فوات مدة معينة دون طلب من صاحب الشأن؛ وإنما يوجد رد اعتبار يمكن وصفه بأنه (إداري)، حيث يطلب صاحب الشأن من لجنة معينة – يغلب على تشكيلها الطابع الإداري – رد اعتباره، وتصدر هذه اللجنة بعد اتخاذ إجراءات معينة، قرارها إما بالموافقة على رد الاعتبار أو برفض الطلب، على حسب الأحوال.

---

(١) تراجع القرارات الآتية:

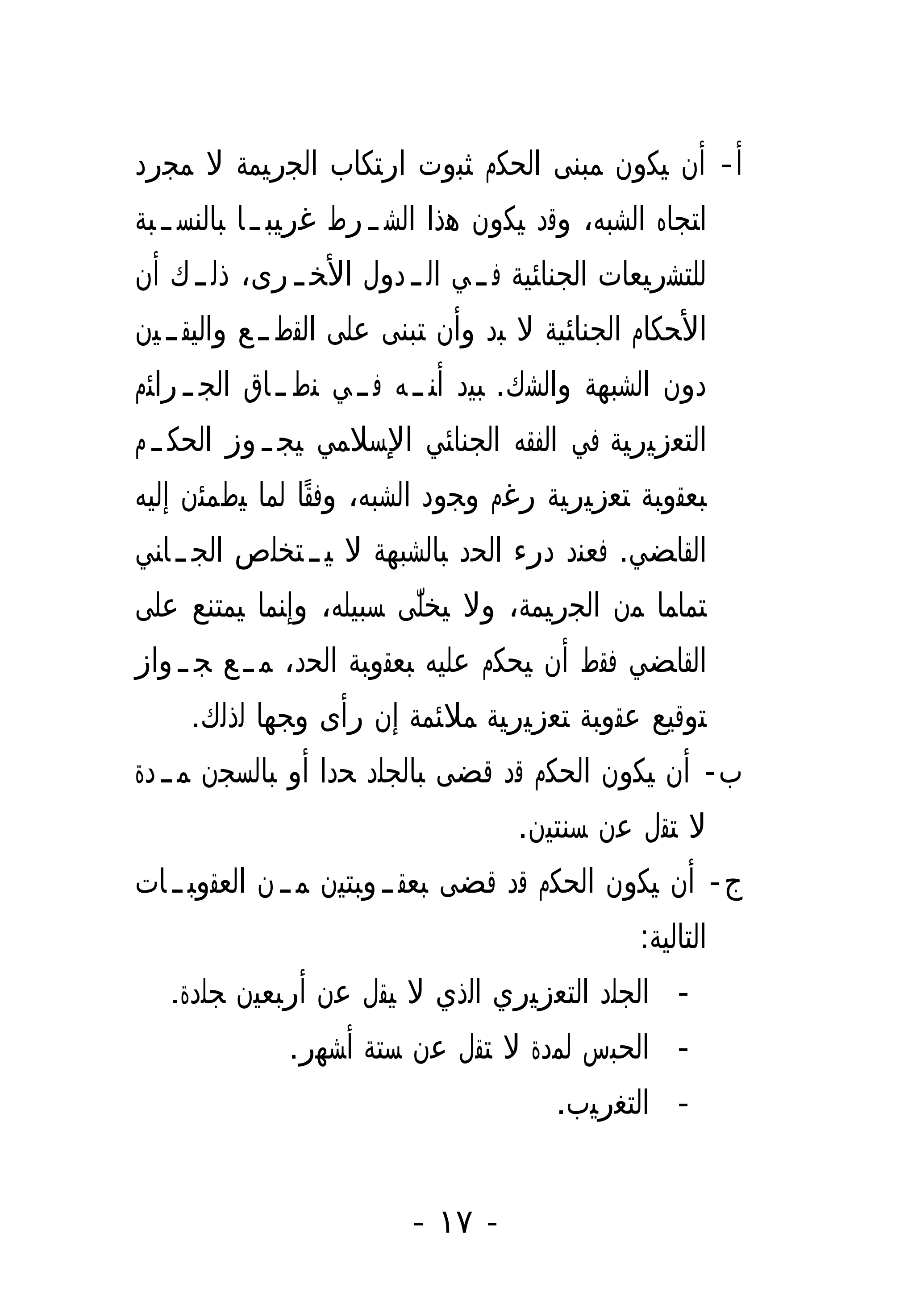
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ.
- قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠ هـ.
- قرار وزير الداخلية (١٢٤٥) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ.

٥- الأحكام الجنائية التي تسجل في صحيفة السوابق:

يسجل في صحيفة السوابق جميع الأحكام الجنائيـة التـي تصدر بشأن جرائم تشين الكرامة وتجرح الاعتبار.

وقد نصت المادة الثانية من قرار وزيـر الداخليـة رقـم (١٠٥٤) لعام ١٣٩٤ هـ على أن الجريمة تعتبر مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار إذا انطوت على مساس بالعقيـدة أو بالعرض أو بالعقل أو بالنفس أو بالمال أو بأمن الدولة.

وكان القرار رقم (١٢٥١) لعام ١٣٩٢ هـ المشار إليـه فيما سبق، قد أوضح في المادة الثالثة منه أن الجرائم التـي تشين الكرامة وتجرح الاعتبار والتي يتعين تسـجيلها فـي صحيفة السوابق، لا تدخل فيها الجرائم التي لا تكون ماسـة بالاعتبار كالقتل الخطأ والإصابة خطأ في حـوادث السـير. وهو ما أكده القرار (١٠٥٤) المشار إليه، عندما أورد فـي المادة الثالثة منه **وجوب أن تكون الجريمة عمديـة**، ضـمن الشروط اللازمة لتسجيل الحكم في صحيفة السوابق، وفيمـا يلي بقية الشروط:



أ- أن يكون مبنى الحكم ثبوت ارتكاب الجريمة لا مجرد اتجاه الشبه، وقد يكون هذا الشرط غريبا بالنسبة للتشريعات الجنائية في الدول الأخرى، ذلك أن الأحكام الجنائية لا بد وأن تبنى على القطع واليقين دون الشبهة والشك. بيد أنه في نطاق الجرائم التعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي يجوز الحكم بعقوبة تعزيرية رغم وجود الشبه، وفقًا لما يطمئن إليه القاضي. فعند درء الحد بالشبهة لا يتخلص الجاني تماما من الجريمة، ولا يخلّى سبيله، وإنما يمتنع على القاضي فقط أن يحكم عليه بعقوبة الحد، مع جواز توقيع عقوبة تعزيرية ملائمة إن رأى وجها لذلك.

ب- أن يكون الحكم قد قضى بالجلد حدا أو بالسجن مدة لا تقل عن سنتين.

ج- أن يكون الحكم قد قضى بعقوبتين من العقوبات التالية:

- الجلد التعزيري الذي لا يقل عن أربعين جلدة.
- الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- التغريب.

- الغرامة لا تقل عن ألف ريال.

والمقصود باجتماع العقوبات هنا ما يتقرر بحكم شرعي، أو من هيئة أو لجنة أخرى من الأجهـزة شـبه القضـائية المختصة بتطبيق الأنظمة التي تتضـمن جـرائم وعقوبـات تعزيرية. وكذلك ما يتقرر من جهتي الحكم المشـار إليهمـا معا.

أما بالنسبة للأحكام الجنائية التي تصدر على الأحـداث، فلا تسجل على الإطلاق بالنسبة للحدث الـذي لـم يتجـاوز الخامسة عشرة من عمره، بينما تسجل فـي سـجل خـاص بالنسبة للحدث الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره، ولـم يتجاوز الثامنة عشرة [1].

ولم يبين القرار رقم (١٠٥٤) لعام ١٣٩٤ هـ التـاريخ الذي يستند إليه في حساب عمر الحدث، وهل هـو تـاريخ ارتكاب الجريمة، أم تاريخ ضبطه، أم تاريخ الحكم عليه؟

وفي نظرنا أن التاريخ الذي يعول عليه في حساب عمـر الحدث، يتعين أن يكون هو تاريخ ارتكاب الجرم، ذلـك أن المخاطب بالأحكام الجنائية هو الشخص البـالغ العاقـل، أي

---

(١) المادة (٥) من قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٤) لعام ١٣٩٤هـ.

البالغ سن الرشد، والمحدد في المملكة بثمانية عشـر عامـا. ويكون النظر إلى بلوغ هذه السن، إلى وقت وقوع الجريمة، حتى تتحدد المعاملة الملائمة للجاني، وهـل سـيعامل وفقًـا للإجراءات الخاصة بالبالغين أم الخاصة بالأحداث [1].

---

(١) تتبع بعض التشريعات الجنائية التي تحدد سن الرشد بثمانية عشر سنة، خطة تدريجية في مساءلة الجناة، تنقسم إلى عـدة مراحـل: **المرحلة الأولى**: تبدأ بالميلاد وتنتهي بإتمـام السـابعة، وفيهـا لا تفرض عقوبة أو تدبير، **والثانية**: تبدأ من السابعة وتنتهي بإتمـام الثانية عشرة، وفيها لا تفرض عقوبة بالمعنى التقليدي كالحبس أو الغرامة، ولكن توقع تدابير للحماية، ويجوز فيها الوضع فـي دار للإصلاح. **والثالثة**: تبدأ من الثانية عشرة وتنتهي بإتمام الخامسـة عشرة، وفيها لا تفرض عقوبة، ولكن توقع تدابير التأديب، ويجوز تدابير الحماية. **والرابعة**: تبدأ من الخامسة عشرة وتنتهي بإتمـام الثامنة عشرة، وفيها توقع عقوبة ولكن تخفف وجوبا.

وهي خطة راعى فيها القانون اللبناني تـدرج نمـو الـوعي والإرادة والخبرة لدى الإنسان، وتدرج المسـئولية الجنائيـة تبعـا لـذلك، باستثناء المرحلة الأولى التي تنعدم فيها هذه المسئولية تماما.

٦- المدة اللازمة لرد الاعتبار:

أشارت المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ إلى المدة اللازمة لطلب رد الاعتبار وهي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم، وذلك دون النظر إلى مدى جسامة الجرم، كما هي الحال في التشريعات الأخرى [١].

---

(١) يحدد القانون التونسي هذه المدة في (الباب السادس – الفصل ٣٦٧ من مجلة الإجراءات الجزائية)، بثلاثة أعوام بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات، وبعام واحد بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح، وتضاعف هذه المدد في حالة العود.

أما القانون المصري (المادتان ٥٤٧، ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية) فيفرق في تحديد هذه المدة بين **رد الاعتبار الجنائي** حيث تتراوح بين ثلاث سنوات واثنتي عشرة سنة (بالنظر إلى الجنايات والجنح والعفو والسقوط بمضي المدة ومراقبة البوليس) وتضاعف هذه المهدد بالنسبة لمن يهرب من التنفيذ؛ وبين **رد الاعتبار القانوني** حيث تتراوح المدة بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة (بالنظر إلى الجنايات والجنح والعفو والسقوط والمراقبة والعود).

=

ولم يشر القرار المذكور إلى الحالات التي يتم فيها العفو الجاني بعد إدانته، كما لم يبين المقصود بتاريخ تنفيذ الحكم بالنسبة لعقوبة الحبس، وهل هو تاريخ بدء التنفيذ أم تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها، وكذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة، هل من تاريخ الحكم بها أم من تاريخ دفعها؟

ولذلك كان من الأفضل أن يقال "خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ الجزاء المحكوم به أو من تاريخ العفو عن الجاني".

وبذلك يكون من اليسير الوقوف على هذا التاريخ، حيث سيكون هو تاريخ انتهاء تنفيذ مدة الحبس، أو صدور قرار العفو، أو دفع الغرامة المحكوم بها، أو انتهاء مدة الحبس البديل في حالة تعذر دفع الغرامة.

=

أما في القانون اللبناني (المادتان ١٥٩ من قانون العقوبات)، فتتراوح هذه المدة بين ثلاث وسبع سنوات، مع مضاعفتها في حالة العود (التكرار)، وفي حالة سبق منحه رد اعتبار.

٧- صلاح أمر المحكوم عليه:

الأصل أن يترتب على فوات مدة الخمس سنوات المشار إليها حق للمحكوم عليه جنائيا في طلب رد الاعتبار من الجهة المختصة وهي (الحاكم الإداري المختص)، دون حاجة إلى التحري أو التثبت من سلوك المحكوم عليه وصلاح أمره، ولكن القرار المذكور اشترط لاستيفاء شروط الطلب صلاح أمر المحكوم عليه [١].

ويؤخذ على القرار المحدد لفترة رد الاعتبار بخمس سنوات في جميع الأحوال، أنه لم يفرق – كما أشرنا – بين درجات جسامة الجرم – كما تفعل الدول الأخرى في التفرقة بين الجنايات والجنح، حيث لا تسجل المخالفات في صحف السوابق؛ كما لم يرتب على حالة العود (تكرار الجرم) [٢] أي

(١) المادة السادسة من قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ.

(٢) أخذت المملكة العربية السعودية في بعض أنظمتها التعزيرية بأحكام العود في صورة مبسطة، ومن ذلك ما ورد في نظام الجمارك (الصادر بالإدارة الملكية رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ) حيث ينص في المادة (٤٢) منه على مضاعفة الغرامة =

أثر في زيادة هذه المدة. فضلاً عن حالات الاستفادة السـابقة من رد الاعتبار، والهرب من تنفيذ الأحكام، حيث لم يرتـب القرار عليها أي أثر في حساب هذه الفترة.

وفي نظرنا أن مسلك التشريعات الجنائية إزاء المحكـوم عليه – خلال الفترة اللازمة لرد الاعتبار – مسلك منتقد في مفهوم القانون الجنائي الحديث، الذي يسعى إلى تحقيق غاية مهمة هي القضاء على الخطورة الإجرامية لـدى الجـاني. ولذلك، فإن فحص الشخصية إجراء ضروري لتحديد طبيعة ودرجة خطورة الجاني ابتداء من مرحلة التحقيق حتى مرحلة

=

وجوبا في حالة العود، مع جواز إبلاغهـا إلـى أربعـة أمثالهـا، ويتحقق العود هنا بارتكاب جريمة تهريب جديـدة خـلال خمـس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة التهريب الأولى. ومن التطبيقات الأخرى ما ورد في:

- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة، والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب وتعاطي المخدرات، والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقـم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١ هـ - المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨) منه.
- نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) وبتاريخ ١٣٩١/١١/١٦ هـ - المادة (١٩٩).

تنفيذ الحكم. وقد ترتب على ذلك تغير النظرة إلى إجـراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، ووضع ضوابط علمية لقياس هذه الخطورة ومدى تطورها، حتى يتم التأكد من زوالها. ولـن تزول هذه الخطورة إلا باتخاذ إجـراءات إيجابيـة خـلال المراحل الثلاث المشار إليها، خاصة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، التي كانت تتسم بالسـلبية مـن جانـب السـلطات المختصة، مما كان يؤدي حتما، إلى خـروج الجنـاة إلـى المجتمع، بما لديهم من خطورة إجرامية، لم يجد في قمعهـا حبس أو غرامة أو مصادرة أو غير ذلـك مـن الجـزاءات الجنائية التي كانت توقع دون ضوابط علمية [1].

وبناء على ذلك فإن الاكتفاء بمضي مدة معينـة لإمكـان طلب رد الاعتبار، أو ثبوت صلاح أمر المحكوم عليه بشهادة شهود أو ببحث حالة مؤقت، أمور لا تتفـق مـع المفـاهيم العلمية اللازمة للقضاء على الخطورة الإجرامية في القانون الجنائي الحديث.

---

(١) تراجع لمزيد من التفصيل رسالتنا:
(الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي. جامعة القاهرة، ١٩٧٥م).

ولكن، هل يمكن معالجة الأمر معالجة علمية خلال الفترة التي تلي تنفيذ الحكم الجنائي، دون أن يسـبق ذلـك الأخـذ بالأسس والمفاهيم العلمية الحديثة خلال مراحـل إجـراءات القضية الجنائية المختلفة؟

هنالك صعوبة معينة قد تحول دون ذلك، حيث قد يكشف فحص شخصية المحكوم عليه الذي يطلب رد اعتباره عـن عدم جدوى الجزاء الذي وقع عليه في القضاء على الخطورة الإجرامية لديه، لعدم اختياره على أسس علمية مبنيـة علـى الفحص السابق على الحكم، ويحتاج الأمر بالتالي إلى توقيـع جزاء جديد ملائم قد يأخذ صورة تدبير احترازي. وفي هـذه الحالة تظهر الصعوبة المتمثلة في الأسس التي يقوم عليهـا إخضاعه لفحص الشخصية الموسع من ناحيـة، وإخضـاعه لجزاء جديد بعد أن أتم تنفيذ الجزاء الأول من ناحية أخرى. وتلك صعوبات تحتاج إلى مزيد من البحث.

وتشير بعض التشريعات الحالية [1] إلى أن رد الاعتبار لا يمنح للمحكوم عليه إلا بعد التثبت من صـلاح أمـره عـن

---

(١) القانون التونسي (الفصل ٣٦٧ – ٣ من مجلة الإجراءات الجزائية) حيث ورد ضمن الشروط اللازمة لرد الاعتبار (استرداد الحقوق) =

طريق دراسة حالته. ولكن دراسة الحالة هنا لا تتعدى مجرد تحريات بسيطة عن سلوكه. وكل ما ترتبه على نتائج هـذه الدراسة هو تقرير الموافقة على رد الاعتبار أو الرفض.

=

"أن يثبت من دفاتر محل الإيقاف ومن البحث المجرى فـي شـأن سلوك المحكوم عليه بعد سراحه أنه ارتدع فعلاً"؛ وقـرار وزيـر الداخلية بالمملكـة العربيـة السـعودية رقـم (١٢٤٥) وتـاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ، حيث ورد بالمادة الثالثة منه مـا يلـي: "علـى الحاكم الإداري لدى تلقي الطلب أن يجـري التحريـات اللازمـة لمعرفة سلوك الطالب واستقامته ومصدر رزقه، ثم ترفع الأوراق إلى وزارة الداخلية (لجنة رد الاعتبار) مشفوعة بمـذكرة بـالرأي الذي يقترحه حيال رد الاعتبار"؛ والقانون اللبناني حيـث اشـترط لإعادة رد الاعتبار صلاح أمر المحكوم عليه فعلاً، وذلك بناء على ما هو مثبت في سجلات السجن ومن تحقيق يجرى عـن سـيرة وسلوك المحكوم عليه بعد الإفراج عنه وقبل رد الاعتبار. (محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٨٨٤)؛ والقانون المصري (المادة ٥٤٣ إجراءات جنائية) حيث ورد به أن النيابـة العامـة تجـري التحقيقات اللازمة للاستيثاق من حالة المحكوم عليه وصلاح أمره، فضلاً عن الوقوف على سلوكه أثناء فترة وجوده فـي السـجن إن كان قد سجن.

وفي حالة الرفض لا تقدم السلطات المختصـة للمحكـوم عليه يد المساعدة، ولا تتخذ أي موقف إيجابي لمعاونته على الإصلاح من شأنه والعودة إلى المجتمع عضوا صالحا، وإنما تكتفي غالبية التشريعات باتخاذ موقف سلبي، كما كانت الحال بعد تنفيذ الحكم وقبل طلب رد الاعتبار.

والأغرب من ذلك أن بعض التشريعات تحرم المحكـوم عليه – فضلاً عن موقفها السلبي – من رد الاعتبـار مـرة أخرى، إذا كان قد استفاد من قبل من رد الاعتبار [1]. ولـم يفكر واضعو النصوص التي قررت ذلـك الحرمـان فـي مستقبل المحكوم عليه الذي ينشد الاسـتقامة والعـودة إلـى المجتمع عضوا صالحا، بل وكـأنهم يدفعونـه دفعـا إلـى الاستمرار في انحرافه الإجرامي، النـاتج عـن الخطـورة الإجرامية الموجودة لديه، والتي لم يعتن بها من أجل القضاء عليها أو مجرد الحد منها، خلال مراحل التحقيق والمحاكمـة والتنفيذ.

---

(١) القانون المصري (المادة ٥٤٧ إجراءات جنائية) وهي تنص علـى أنه "لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة".

ولكن غالبية التشريعات تسمح للمحكوم عليه الذي يرفض طلب رد اعتباره أن يعيد تقديم الطلب مرة أخرى [1]، كمـا تسمح له بطلب رد الاعتبار للمرة الثانية عن الحكـم الـذي يصدر ضده بشأن جريمة يرتكبها بعد إعادة اعتباره عن حكم سابق.

وفي كل الأحوال يلاحظ ترك المحكوم عليـه – خـلال الفترة المتعين مضيها للنظر في طلب رد الاعتبـار - دون تقديم أي عون إيجابي له، من أجل القضاء علـى الخطـورة

(١) يكون تقديم طلب رد اعتبار جديد بعد رفض الطلـب الأول، بعـد مضي عام كامل في القانون التونسي (الفصـل ٣٦٩ مـن مجلـة الإجراءات الجزائية؛ وبعد مضي سنتين في القانون المصـري إذا كان سبب الرفض راجعا إلى سلوك المحكوم عليه، وفي أي وقت بعد توافر الشروط اللازمة للرد (المادة ٥٤٨ إجراءات جنائيـة)؛ وبعد مضي سنة في القانون اللبناني (محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٨٨٥). أما في المملكة العربية السـعودية، فللمحكـوم عليه الذي يرفض طلبه، أن يقدم طلبا جديدا – في أي وقت – بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة المختصة برد الاعتبار، إلى رفـض طلبه الأول. (المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقـم ١٢٤٥ وتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ).

الإجرامية الموجودة لديه، والتي كانت سببا في إقدامه علـى ارتكاب الجريمة، أو من أجل الحد من تلك الخطورة بالطرق العلمية.

٨- إجراءات رد الاعتبار [١]:

يمكن تلخيص إجراءات طلب رد الاعتبار فـي المملكـة العربية السعودية في الآتي:

أ - يقدم طلب رد الاعتبار إلى الحاكم الإداري المختص في المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه.

ب- يكون الطلب متضمنًا البيانات الكافيـة عـن الجريمـة والحكم والجهة التي أصدرته، وكيفية التنفيذ، وتـاريخ الانتهاء منه، وما تم بشأن الالتزامات المدنية المترتبـة للغير، وما يدل على استقامة المحكوم عليه.

ج- يجري الحاكم الإداري التحريات اللازمـة للتأكـد مـن صلاح أمر المحكوم عليه، ثم ترفع نتيجة التحريات إلى (لجنة رد الاعتبار) بوزارة الداخلية، مشفوعة بمـذكرة

(١) قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ.

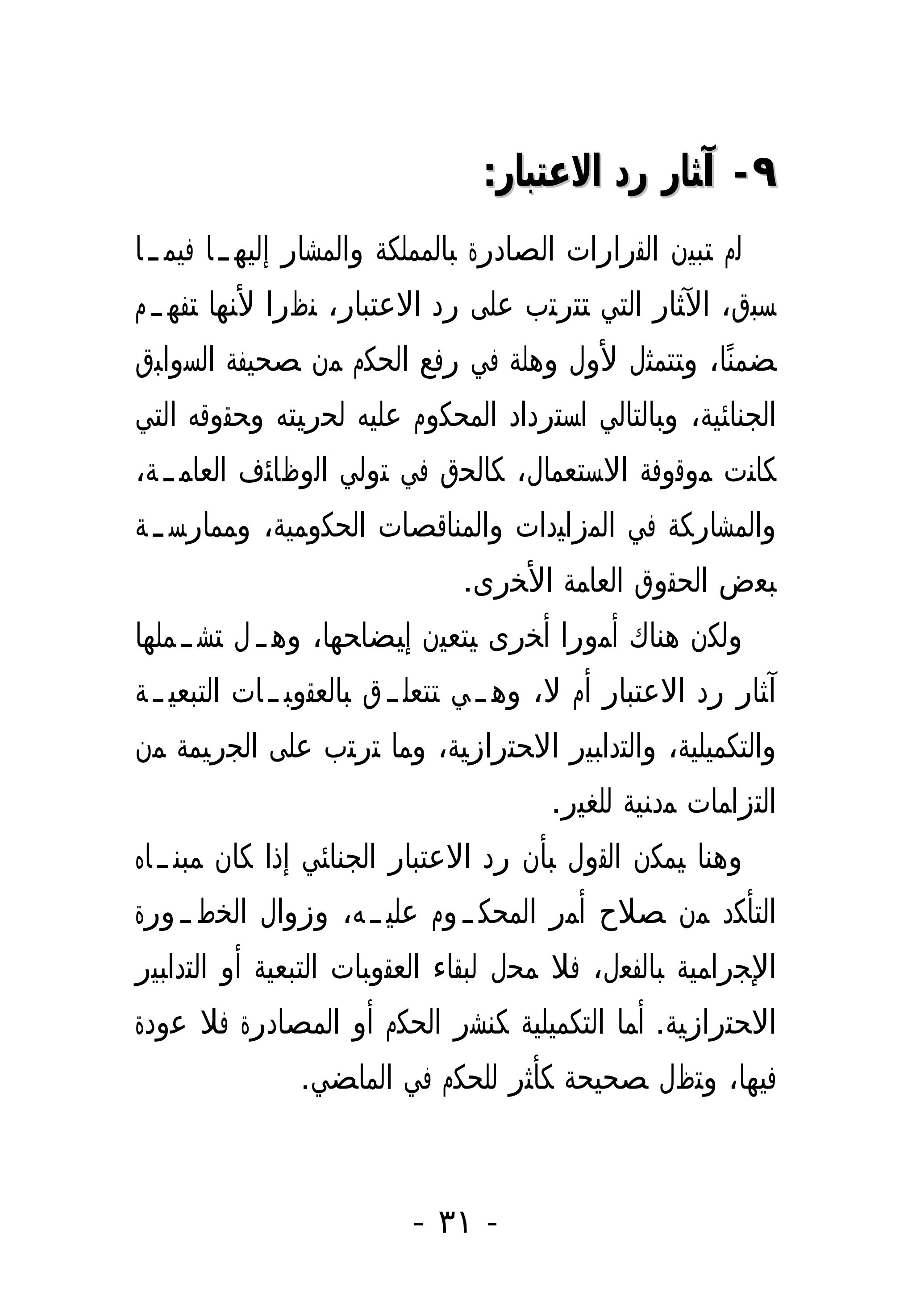
بالرأي الذي يقترحه الحاكم الإداري حيـال طلـب رد الاعتبار.

د- تحال الطلبات إلى لجنة رد الاعتبار المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقـم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢ هـ.

هـ- تتأكد اللجنة من استيفاء البيانات والأوراق وتثبت مـن أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى خـلال خمس سنوات قبل تقديم الطلب، كما تتأكد من صـلاح أمر الطالب.

و- تحدد اللجنة جلسة لنظر الطلب، وفي تلك الجلسة تنظـر في الطلب سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا.

ز- إذا رأت اللجنة عدم إجابة طلب المحكوم عليـه، فإنهـا تقرر حفظ الأوراق مع بيان أسباب عدم الإجابـة. ولا يمنع ذلك الطالب من أن يعيد تقديم طلب جديـد بعـد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفـض طلبـه دون انتظار مضي مدة معينة.

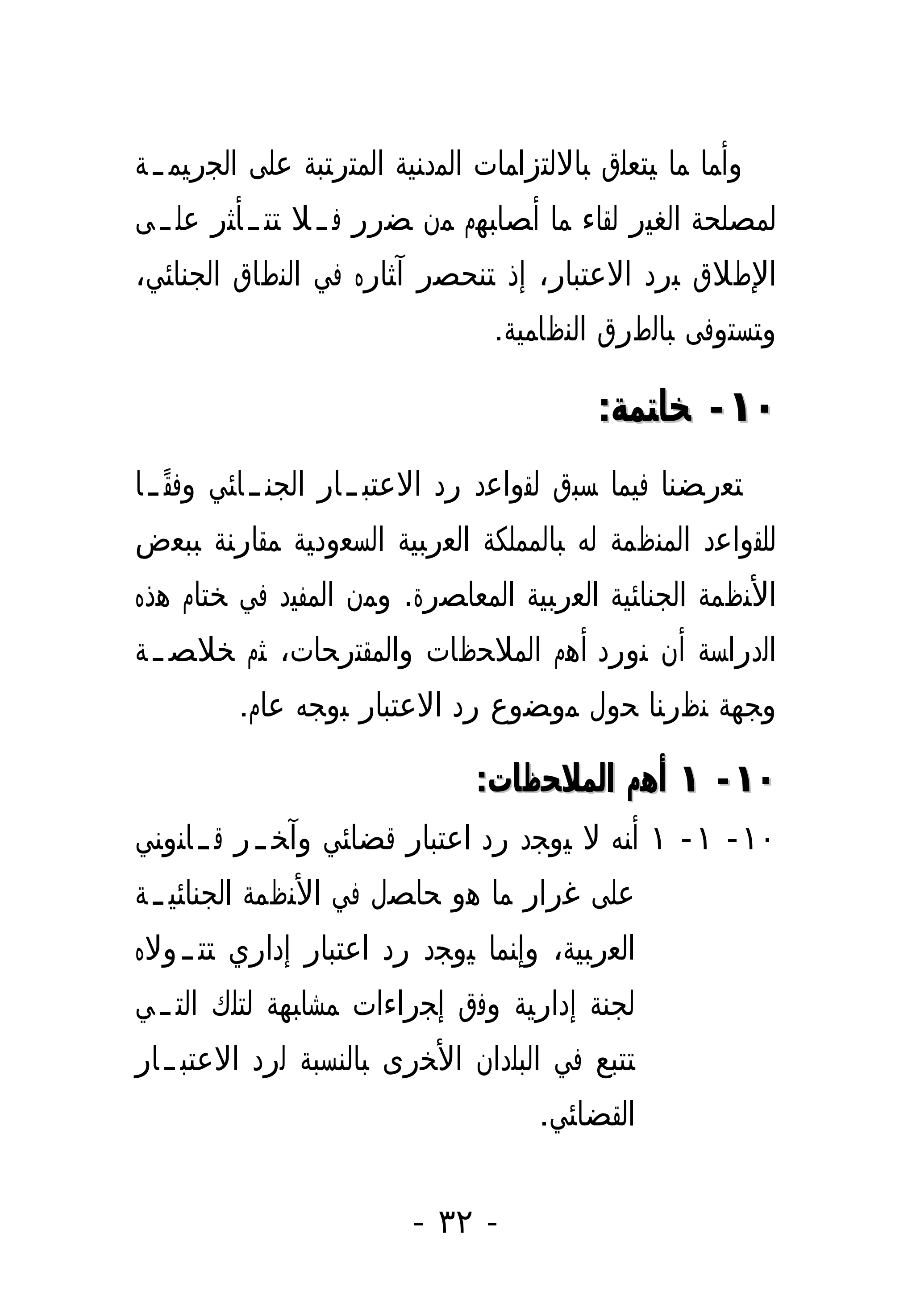


٩- آثار رد الاعتبار:

لم تبين القرارات الصادرة بالمملكة والمشار إليها فيما سبق، الآثار التي تترتب على رد الاعتبار، نظرا لأنها تفهم ضمنًا، وتتمثل لأول وهلة في رفع الحكم من صحيفة السوابق الجنائية، وبالتالي استرداد المحكوم عليه لحريته وحقوقه التي كانت موقوفة الاستعمال، كالحق في تولي الوظائف العامة، والمشاركة في المزايدات والمناقصات الحكومية، وممارسة بعض الحقوق العامة الأخرى.

ولكن هناك أمورا أخرى يتعين إيضاحها، وهل تشملها آثار رد الاعتبار أم لا، وهي تتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية، والتدابير الاحترازية، وما ترتب على الجريمة من التزامات مدنية للغير.

وهنا يمكن القول بأن رد الاعتبار الجنائي إذا كان مبناه التأكد من صلاح أمر المحكوم عليه، وزوال الخطورة الإجرامية بالفعل، فلا محل لبقاء العقوبات التبعية أو التدابير الاحترازية. أما التكميلية كنشر الحكم أو المصادرة فلا عودة فيها، وتظل صحيحة كأثر للحكم في الماضي.



وأما ما يتعلق بالالتزامات المدنية المترتبة على الجريمة لمصلحة الغير لقاء ما أصابهم من ضرر فلا تتأثر على الإطلاق برد الاعتبار، إذ تنحصر آثاره في النطاق الجنائي، وتستوفى بالطرق النظامية.

١٠- خاتمة:

تعرضنا فيما سبق لقواعد رد الاعتبار الجنائي وفقًا للقواعد المنظمة له بالمملكة العربية السعودية مقارنة ببعض الأنظمة الجنائية العربية المعاصرة. ومن المفيد في ختام هذه الدراسة أن نورد أهم الملاحظات والمقترحات، ثم خلاصة وجهة نظرنا حول موضوع رد الاعتبار بوجه عام.

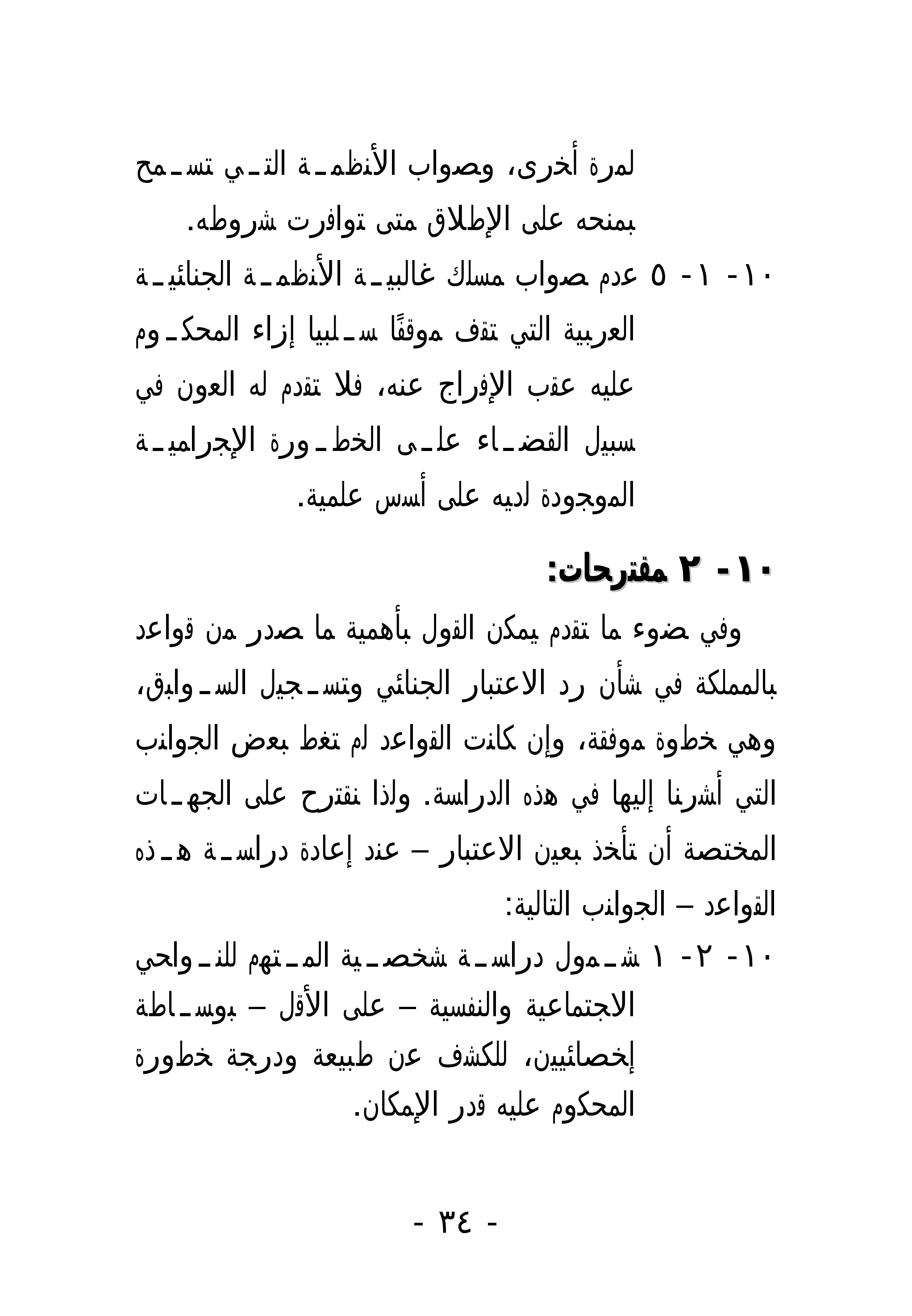
١٠- ١ أهم الملاحظات:

١٠- ١- ١ أنه لا يوجد رد اعتبار قضائي وآخر قانوني على غرار ما هو حاصل في الأنظمة الجنائية العربية، وإنما يوجد رد اعتبار إداري تتولاه لجنة إدارية وفق إجراءات مشابهة لتلك التي تتبع في البلدان الأخرى بالنسبة لرد الاعتبار القضائي.

١٠- ١- ٢ أن المدد اللازمة لطلب رد الاعتبار تختلف من الجنايات إلى الجنح في غالبية الأنظمة الجنائية العربية، بينما حددت بخمس سنوات في جميـع الأحوال بالمملكة العربية السعودية.

١٠- ١- ٣ أن الأنظمة العربية كافة – بما فيها نظام المملكة – تكتفي لرد الاعتبار بمجرد تحريات عن حياة وسلوك المحكوم عليه في الفترة ما بين الحكـم وطلب رد الاعتبار، ولا تتناول هذه التحريـات إلا معيشة المحكوم عليه والاطمئنان على وجود مصدر رزق شريف له، وسلوكه سلوكًا حسـنًا بين أفراد المجتمع؛ بينما يتطلب الأمرد دراسة أعمق لشخصية الجاني للكشف عن الخطـورة الإجرامية التي قد تكون كامنة لديه، والتي لـم يتم قياسها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أو التنفيـذ، علـى التفصـيل الـذي أوضحناه في هذه الدراسة.

١٠- ١- ٤ عدم صواب مسلك الأنظمة التي تحرم المحكوم عليه من إعادة الاستفادة من نظام رد الاعتبـار



لمرة أخرى، وصواب الأنظمة التي تسمح بمنحه على الإطلاق متى توافرت شروطه.

١٠- ١- ٥ عدم صواب مسلك غالبية الأنظمة الجنائية العربية التي تقف موقفًا سلبيا إزاء المحكوم عليه عقب الإفراج عنه، فلا تقدم له العون في سبيل القضاء على الخطورة الإجرامية الموجودة لديه على أسس علمية.

١٠- ٢ مقترحات:

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأهمية ما صدر من قواعد بالمملكة في شأن رد الاعتبار الجنائي وتسجيل السوابق، وهي خطوة موفقة، وإن كانت القواعد لم تغط بعض الجوانب التي أشرنا إليها في هذه الدراسة. ولذا نقترح على الجهات المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار – عند إعادة دراسة هذه القواعد – الجوانب التالية:

١٠- ٢- ١ شمول دراسة شخصية المتهم للنواحي الاجتماعية والنفسية – على الأقل – بوساطة إخصائيين، للكشف عن طبيعة ودرجة خطورة المحكوم عليه قدر الإمكان.

١٠- ٢- ٢ الأخذ بفكرة رد الاعتبار النظـامي (القـانوني) الذي يرتب أثره بعد مضي مدة معينـة بقـوة النظام دون حاجة إلى طلـب ذلـك مـن ذوي الشأن، واقترح أن تكون المدة اللازمـة لـذلك خمس سنوات، وأن تخفض المدة اللازمة لطلب رد الاعتبار الإداري إلى ثلاث سنوات.

١٠- ٢- ٣ أن تقدم الدولة بوساطة الجهات المختصـة يـد العون للجاني خلال الفترة ما بين الإفراج عنـه إلى وقت طلب رد الاعتبار، على ضـوء مـا تسفر عنه تقارير فحص شخصيته أثناء الحكـم أو عقب الحكم، والمحـددة لطبيعـة ودرجـة خطورته الإجرامية.

١٠- ٣ خلاصة الرأي حول رد الاعتبار بوجه عام:

إن رد الاعتبار بأبعاده الموضحة فيما سبق لن يكـون – في نظرنا – له وجود في ظل الأفكار الجنائية الحديثـة. إن القانون الجنائي الحديث يسعى إلى تخلـيص المجتمـع مـن الخطورة الإجرامية، عن طريق استئصالها بالطريقة العلمية. فالجاني الخطر الذي كان **يعاقب بعقوبة** سالبة للحريـة فـي القانون الجنائي التقليدي، دون أن تفحص شخصيته فحصـا

شاملاً في مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ – يخرج إلـى المجتمع بعد قضاء فترة العقوبة بخطورته كما هي – إن لـم تزد نتيجة اختلاطه بغيره من المجرمين في السجن – ليعود إلى ممارسة إجرامه من جديد، وكل ما هنالك أنه يحاول أن يظهر أمام مجتمعه بمظهر السلوك الحسن حتى يحظى بـرد الاعتبار، فإذا ما حصل عليه، عاد إلـى ممارسـة نشـاطه بحرية؛ لأن خطورته كامنة باقية لم تستأصل.

والقانون الجنائي الحديث يلفت الأنظار إلى كل ذلك، ويرسـم السبل الكفيلة بالقضاء على هذه الخطورة، بحيث لا يتم الإفـراج عن الجاني إلا وقد زالت خطورته الإجرامية، أو علـى الأقـل تحت شرط الخضوع لبرنامج علاجي أو تهذيبي معين.

ولذلك فإن صورة (رد الاعتبار) في مفهوم هذا القـانون الحديث، ستختلف حتما عن صورته في ظل القانون التقليدي، التي تأخذ بها معظم الدول العربية الآن التي لا تعطي بـالاً للخطورة الإجرامية. والصورة الجديـدة (لـرد الاعتبـار) ستتمثل في نوع من استعادة الحقوق أو الحريات، في حالـة تسجيل الحكم. ولن يسجل الحكم في كل الأحوال؛ لأنه إذا أتم الجاني برنامج العلاج بتنفيذ العقوبة أو التـدبير الاحتـرازي

وفق البرنامج العلمي المرسوم – بناء على نتائج فحص شخصيته – وذلك خلال مرحلة التنفيذ، فإن الجاني يخرج إلى المجتمع وقد تخلص من خطورته. وفي هذه الحالة، لن تكون هناك فائدة من تسجيله في صحيفة السوابق. أما إذا كان سيستكمل برنامجا علاجيا أو تهذيبيا آخر عقب الإفراج عنه، للقضاء على ما تبقى لديه من خطورة، فإن الحكم سيسجل مؤقتًا حتى يتم تنفيذ البرنامج وتزول الخطورة، وهنا لا نقول (برد اعتباره) وإنما (باستعادة حقوقه) التي كانت موقوفة نتيجة للحكم الجنائي.

ولذلك فإن التسمية التي أطلقها القانون التونسي [(١)] على هذا النظام وهي "استرداد الحقوق" هي تسمية موفقة وتعبر عن المعنى المقصود في القانون الجنائي الحديث، بخلاف التسمية التقليدية "رد الاعتبار" أو "إعادة الاعتبار" فإنها تعكس أفكار قديمة، تلحق بالجانب وصمة الإجرام بصورة يصعب عليه التلخص منها حتى رغم توبته وصلاح أمره، وليس ذلك من صالح المجتمع.

---

(١) الباب السادس من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية. الصادرة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م.

المراجع

- **الدكتور محمود نجيب حسني**: شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٥.
- **الدكتور عبد الفتاح خضر**: الأوجه الإجرائية للتفريـد القضائي. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
- **قـانون العقوبـات اللبنـاني،** الصـادر بالمرسـوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) في أول مارس ١٩٤٣.
- **قانون الإجراءات الجنائية المصري** الصـادر بـرقم (١٥٠) في سبتمبر ١٩٥١.
- **مجلة الإجـراءات الجزائيـة التونسـية،** الصـادرة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦.
- **قرار مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية** رقم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢ هـ.
- **قرار وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية** رقـم (١٠٥٤) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠ هـ.
- **قرار وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية** رقـم (١٢٤٥) وتاريخ ١٣٩٤/٥/١ هـ.